

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو المشتري منه بشراء فاسد .

بزازية .

قال السائحاني إنه إذا انقضت الإجارة أو ارتد الغصب تم الهبة كما تتم في نظائره .

قوله (يتولاه) كبيعه ماله من طفله .

تاترخانية .

قوله (ثم وصيه) ثم الوالي ثم القاضي ووصي القاضي كما سيأتي في المأذون ومر قبيل

الوكالة في الخصومة والوصي كالأب والأم كذلك لو الصبي في عيالهما إن وهبت له أو وهب له

تملك الأم القبض وهذا إذا لم يكن للصبي في عيالهما إن وهبت له أو وهب له تملك الأم القبض

وهذا إذا لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الأب لقبض الأم ليس بشرط

وذكر في الرجل إذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض

الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ .

وفي التجريد قبض الزوج يجوز إذا لم يكن الأب حيا فلو أن الأب ووصيه والجد ووصيه غائب

غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء

كان الصغير في عياله أو لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وإن لم يكن واحد من هؤلاء

الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجر قبض من لم يكن في عياله .

بزازية .

قال في البحر والمراد بالوجود الحضور ا ه .

وفي غاية البيان ولا تملك الأم وكل من يعول الصغير مع حضور الأب .

وقال بعض مشايخنا يجوز إذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز في المتن بقوله في الصحيح

ا ه .

ويملك الزوج القبض لها مع حضور الأب بخلاف الأم وكل من يعولها غير الزوج فإنهم لا يملكونه

إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع

حضور الأب لا ضرورة .

جوهرية .

وإذا غاب أحدهما غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية لأن التأخير إلى قدوم

الغائب تفويت للمنفعة للصغير فتنقل الولاية إلى من يتلوه كما في الإنكاح ولا يجوز قبض غير

هؤلاء مع وجود أحدهم ولو في عيال القابض أو رحما محرما منه كالأخ والعم والأم .

بدائع ملخصا .

لو قبض له من هو في عياله مع حضور لأب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى .
مشمول الأحكام .

والصحيح الجواز كما لو قبض الزوج والأب حاضر .
خانية .

والفتوى على أنه يجوز .

اسروشي .

فقد علمت أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب وبه
جزم صاحب البدائع وقاضيخان وغيره من أصحاب الفتاوى صحوا خلافه وكن على ذكر مما قالوا
لا يعدل عن تصحيح قاضيخان فإن فقيه النفس ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير فتأمل عند الفتوى
وإنما أكثر من النقول لأنها واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقلتها من خط منلا علي
التركماني واعتمدت في عزوها عليه فإنه ثقة ثبت رحمه الله تعالى .

قوله (عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة .

قوله (يعقل التحصيل) تفسير التمييز .

قوله (لكن) استدراك على قوله وعند عدمهم ح .

قوله (بوصل ولو بأمه) يعني جاز وصل قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله بأمه وأجنبي ح .

كذا في الهامش .

قوله (ولو بأمه) متعلق بوصل .

قوله (وصح رده) أي رد الصبي وانظر حكم